

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/ ٨٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٤٧/ ٩٢ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الصحة ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٩٣/٥٥ بشأن نظم المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٦٧ بإصدار اللائحة التنظيمية للمعاهد التعليمية التابعة
لوزارة الصحة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة
المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة بهذا القرار أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٨ / ٦ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١ / ٦ / ٢٠١١ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعيدى

وزير الصحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٣٧)

الصادرة فى ١٥ / ٦ / ٢٠١١ م

تعديلات بعض أحكام اللائحة التنظيمية
للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

أولاً : يستبدل بنص البند (١٢) من المادة (٢٨) النص الآتى :
١٢ - يحسب التقدير النهائى للطالب فى نهاية البرنامج الدراسى على أساس المعدل التراكمى للنقاط للمقررات التى درسها وذلك على النحو التالى :

التقدير	معدل النقاط التراكمى
ممتاز	من ٣.٣١ إلى ٤.٠٠
جيد جداً	من ٢.٨٥ إلى أقل من ٣.٣١
جيد	من ٢.٣٩ إلى أقل من ٢.٨٥
مقبول	من ١.٥ إلى أقل من ٢.٣٩
راسب	أقل من ١.٥

ثانياً : يستبدل بنص المادة (٢٩) النص الآتى :
يشترط لنجاح الطالب وانتقاله من عام دراسى إلى العام الذى يليه أو التخرج ما يأتى :
أولاً : بالنسبة للدبلوم العام :

١ - السنة الأولى : النجاح فى جميع المقررات الدراسية وفقاً لحكم البند (٤) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

٢ - السنوات التالية : النجاح فى جميع المقررات الدراسية وفقاً لحكم البند (٤) من المادة (٢٨) المشار إليه ، وحصوله على معدل نقاط تراكمى لا يقل عن (١.٥) .

٣ - فى حالة رسوب الطالب فى مقرر أو مقررات الدراسة فى أى فصل دراسى يمنح فرصتين لإعادة التقويم النهائى لمقرر أو مقررات الرسوب .

٤ - يشترط لنجاح الطالب فى إعادة التقويم النهائى لمقرر أو مقررات الرسوب الحصول على ٥٠% على الأقل ، ويرصد له التقديرات التالية :

أ - فى السنة الأولى : (د) بحد أقصى ٥٠% .

ب - فى السنوات التالية : (ج -) بحد أقصى ٦٥% .

٥ - فى حالة نجاح الطالب فى جميع مقررات الدراسة سواء كان ذلك ابتداء أو بعد إعادة التقويم النهائى فى مقرر أو مقررات الرسوب وعدم تحقيق معدل النقاط التراكمى المشار إليه فى البند (٢) من أولا من هذه المادة - اعتبارا من العام الدراسى الثانى - يمنح فرصتين لرفع معدل النقاط المشار إليه عن طريق الدراسة الذاتية للمقرر أو المقررات الدراسية التى يقوم باختيارها وإعادة التقييم فيها ، على أن يرصد له فى هذه الحالة الدرجة النهائية التى يحصل عليها فى هذا التقييم .

٦ - يسمح للطالب بإعادة العام الدراسى لمرة واحدة فقط وبحد أقصى

مرتان خلال برنامج الدبلوم العام وذلك فى الحالات الآتية :

أ - استنفاد فرصتى إعادة التقويم النهائى لمقرر أو مقررات الرسوب

دون النجاح فى هذه المقررات .

ب - استنفاد فرصتى رفع معدل النقاط التراكمى وفقا للبند (٥)

من أولا من هذه المادة دون تحقيق هذا المعدل .

٧ - فى حالة إعادة الطالب للعام الدراسى على النحو المشار إليه فى البند

السابق يقوم الطالب بدراسة المقررات التالية :

أ - المقرر أو المقررات الدراسية الراسب فيها .

ب - المقرر أو المقررات الدراسية الحاصل فيها على تقدير أقل من

(ج -) .

ج - مقرر أو مقررات التدريب الميدانى إن وجدت .

٨ - يفصل الطالب نهائيا فى الحالات الآتية :

أ - إذا حصل الطالب اعتبارا من العام الدراسى الثانى على معدل

نقاط تراكمى أقل من (١٠ ٠٠) وذلك بعد استنفاده فرصتى

إعادة التقويم النهائى فى مقرر أو مقررات الرسوب .

ب - إذا رسب الطالب فى أى من المقررات الدراسية التى يدرسها فى

حالة إعادة العام الدراسى وفقا للبند (٧) من أولا من هذه المادة

وذلك بعد استنفاده فرصتى إعادة التقويم النهائى فيها .

ج- إذا لم يحقق معدل النقاط التراكمى المشار إليه وذلك بعد استنفاده فرصتى رفع معدل النقاط التراكمى وفقا للبند (هـ) من أولا من هذه المادة .

٩ - مع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة يمنح الطالب فى العام الدراسى الأخير فرصة أخرى لإعادة العام الدراسى بصفته طالبا خارجيا وذلك للنجاح فى مقرر أو مقررات الرسوب أو لرفع معدل النقاط التراكمى المشار إليه .

ثانيا : بالنسبة للدبلوم التخصصى :

١ - النجاح فى جميع المقررات الدراسية وفقا لحكم البند (هـ) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة ، وحصوله على معدل نقاط تراكمى لا يقل عن (١٠٧٥) .

٢ - فى حالة رسوب الطالب فى مقرر أو مقررات الدراسة فى أى فصل دراسى يمنح فرصة واحدة لإعادة التقويم النهائى لمقرر أو مقررات الرسوب .

٣ - يشترط لنجاح الطالب فى إعادة التقويم النهائى لمقرر أو مقررات الرسوب ذات الشروط المنصوص عليها فى البند (١) من ثانيا من هذه المادة .

٤ - فى حالة نجاح الطالب فى جميع مقررات الدراسة سواء كان ذلك ابتداء أو بعد إعادة التقويم النهائى فى مقرر أو مقررات الرسوب وعدم تحقيق معدل النقاط التراكمى المشار إليه فى البند (١) من ثانيا من هذه المادة يمنح فرصة واحدة لرفع معدل النقاط المشار إليه بإعادة دراسة المقرر أو المقررات الدراسية التى حصل فيها على تقدير أقل من (ج -) خلال الفصل الدراسى التالى وذلك بصفته طالبا خارجيا ويدرس دراسة ذاتية تحت إشراف المعهد .

٥ - يسمح للطالب بإعادة العام الدراسى مرة واحدة فقط وذلك فى الحالات الآتية :

أ - استنفاد فرصة إعادة التقويم النهائى لمقرر أو مقررات الرسوب

دون النجاح فى هذه المقررات .

ب - استنفاد فرصة إعادة دراسة المقرر أو المقررات الدراسية التى

حصل فيها على تقدير أقل من (ج -) وفقا لحكم البند السابق

دون تحقيق معدل النقاط التراكمى المشار إليه .

٦ - فى حالة إعادة الطالب للعام الدراسى على النحو المشار إليه فى البند

السابق يقوم الطالب بدراسة المقررات الآتية :

أ - المقرر أو المقررات الدراسية الراسب فيها .

ب - المقرر أو المقررات الدراسية الحاصل فيها على تقدير أقل

من (ج -) .

ج - مقرر أو مقررات التدريب الميدانى إن وجدت .

٧ - يفصل الطالب نهائيا فى الحالات الآتية :

أ - إذا رسب الطالب فى أى من المقررات الدراسية التى يدرسها فى

حالة إعادة العام الدراسى وفقا للبند (٦) من ثانيا من هذه المادة .

ب - إذا لم يحقق معدل النقاط التراكمى المشار إليه فى البند (١)

من ثانيا من هذه المادة وذلك بعد استنفاده فرصة إعادة العام

الدراسى وفقا للبند (٦) من ثانيا من هذه المادة .